جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068ISSN (online): 2663-3930

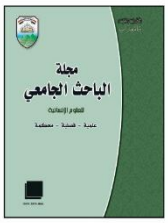

الأحاديث الواردة في فضائل وقضاء السنن الرواتب:(دراسة حديثية فقهية)

يحيى عبده سالم أحمد

قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة إب، اليمن

الكلمات المفتاحية:

الأحاديث، فضائل، قضاء، السنن، الرواتب،

الملخص

تناولت هذه الدراسة مجموعة من الأحاديث النبوية الواردة في فضائل السنن الراتبة، وأحكام قضائها، (دراسة حديثية فقهية). ويهدف البحث إلى إبراز فضائل السنن الرواتب وأحكام قضاء الفائت منها، وذلك من خلال الأحاديث الواردة في كتب السنة النبوية، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي عند جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، ثم المنهج التحليلي عند دراستها وتحليل ما تضمنته من فضائل وأحكام فقهية، وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد للتعريف بمصطلحات البحث، ثم مبحثين رئيسين: خصص المبحث الاول لدراسة الأحاديث الواردة في فضائل السنن الرواتب، وجاء المبحث الثاني في دراسة الأحاديث الواردة في قضاء السنن الرواتب كراتبة الفجر، وراتبة الظهر القبلية والبعدية، وراتبة الوتر، مخرجاً الأحاديث من كتب السنة، مبيناً درجة الحديث من ناحية الصحة والضعف، ثم الأحكام الفقهية المستنبطة منها، ثم ختمت الدراسة بالنتائج التي توصل إليها الباحث، ومن أهمها: ورود كثير من الأحاديث النبوية التي تؤكد فضيلة السنن الرواتب؛ كونها جابرة للنقص الواقع على الفرائض، وكذلك استحباب قضاء السنن الرواتب، لاسيما راتبة الفجر.

الأحاديث الواردة في فضائل وقضاء السنن الرواتب: (دراسة حديثية فقهية)

The Hadiths Related to the Virtues and Making Up for Regular Sunnah Prayers (A Hadith and Jurisprudential Study)

Yahya Abdu Salem Ahmed
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Education, Ibb University, Yemen

Keywords:

Hadiths, Virtues, Making Up, Sunnah Prayers, Regular,

Abstract

This study addresses a collection of prophetic hadiths concerning the virtues of regular sunnah prayers and the rulings on making them up (a hadith and jurisprudential study). The article aims to highlight the virtues of regular sunnah prayers and the rulings on making up for those missed, based on the prophetic hadiths found in relevant sources of the Sunnah. The inductive approach was employed to gather the hadiths related to the topic, followed by an analytical method to study and analyze the virtues and jurisprudential rulings contained within them. The study is organized into an introduction, a preamble to define the research terminology, and two main sections. Section One focuses on the hadiths regarding the virtues of regular sunnah prayers, while the second section studies the hadiths pertaining to making up the missed regular sunnah prayers, such as the Fajr sunnah, the before and after Dhuhr sunnah, and the Witr sunnah. The hadiths are sourced from the books of Sunnah, with an indication of their authenticity and classification, as well as the jurisprudential rulings derived by scholars from these hadiths. The findings revealed there that there are numerous prophetic hadiths affirming the virtue of regular sunnah prayers as compensatory for deficiencies in obligatory prayers. The study concludes with some recommendation to make up for missed regular sunnah prayers, especially the Fajr sunnah..

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله المتقين، وصحابته الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث يتناول موضوع الأحاديث الواردة في فضل وقضاء السنن الرواتب التي تؤدى قبل صلاة الفريضة أو بعدها، وموضوعه يدور حول فضل وقضاء السنن الرواتب، وهو جدير بالبحث لما له من المنافع العلمية والسلوكية، حيث يهتم بجانب مهم من جوانب العبادات أداءً وقضاءً، أحببت أن أخصه بالبحث والكتابة سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع الله تعالى به المسلمين إنه جواد كريم،

أهمية الدراسة:

1- أنها تبين جانباً مهماً من جوانب العبادات، وهي السنن الرواتب، وما ورد فيها من فضائل وأحكام.

2- أنها تبين أحكام قضاء هذه السنن لمن فاته أداؤها في وقتها، وبالتالي فهي تُعرّف المسلم على مكانة هذه السنن ومشروعيتها في الإسلام، وأحكام قضاء الفائت منها.

سبب اختيار الموضوع:

1. رغبة الباحث في المشاركة في خدمة الحديث النبوي.
2. خفاء بعض أحكام قضاء النوافل على كثير من الناس.
3. وجود مجموعة من الأحاديث النبوية المتعلقة بفضائل وقضاء السنن الرواتب لم تفرد بالدراسة والبحث من قبل.

أهداف البحث:

1- دراسة الأحاديث النبوية الواردة في بيان فضائل وقضاء السنن الرواتب للصلاة، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، والقبول والرد.

2- إبراز ما تضمنته الأحاديث الواردة في فضل وقضاء السنن الرواتب من أحكام فقهية، وبيان أقوال الفقهاء فيها.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض الرسائل التي تتحدث عن قضاء السنن الرواتب، منها:

– قضاء السنن الرواتب– دراسة فقهية– لعبد الرحمن بن عثمان الجلعود، منشور على شبكة الألوكة.

– الآداب المتعلقة بالسنن الرواتب– جمعاً ودراسة– لأمين بن علي أونياش، رسالة ماجستير، الجامعة العالمية بماليزيا، 2012م.، وموضوعي هذا يختلف بشكل واضح عن هذه الرسائل من حيث أن البحث يتناول دراسة الأحاديث النبوية الواردة في فضائل، وقضاء السنن الرواتب من جهتين: دراسة حديثية، ودراسة فقهية، وهذا ما لم تتناوله تلك الدراسات.

منهج البحث:

المنهج المتبع هو: **المنهج الاستقرائي**، وذلك بتتبع الأحاديث النبوية وجمعها من مظانها، ثم تتبع أقوال الفقهاء من مظانها، ثم **المنهج التحليلي**، وذلك بدراسة الأحاديث دراسة حديثية (تخريجاً ودراسةً)، ونقل أقوال الفقهاء فيها.

طريقة البحث:

تتلخص طريقة البحث في الآتي:

1.جمع الأحاديث النبوية التي ورد فيها فضائل وقضاء السنن الرواتب، ثم دراستها دراسة حديثة من حيث تخريجها من كتب السنة(الكتب الستة- نموذجاً) إلا إذا لم أجد الحديث فيها فأخرجه من خارج الكتب التسعة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجهما منهما فقط، وإن كان في غيرهما خرجت الحديث من مظانها، ثم دراسة أسانيدها، والحكم عليها من ناحية الصحة وعدمها.

2.دراسة الأحاديث دراسة فقهية، وذلك بالوقوف على أهم مسائلها وفوائدها الفقهية، وأقوال الفقهاء.

هيكلة البحث: اقتضت هيكلة البحث أن تتكون من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وتشمل: أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وطريقة البحث، وخطة البحث، كالتالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الاول: الأحاديث الواردة في فضل السنن الرواتب وفقهها ويشمل مطلبين، كالآتي:

- **المطلب الأول:** الأحاديث الواردة في فضل سنة الفجر وفقهها.
- **المطلب الثاني:** الأحاديث الواردة في فضل سنة الظهر القبلية والبعدية وفقهها.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في قضاء السنن الرواتب وفقهها، ويشمل ثلاثة مطالب كالآتي:

- **المطلب الأول:** الأحاديث الواردة في قضاء سنة الفجر وفقهها.
- **المطلب الثاني:** الأحاديث الواردة في قضاء سنة الظهر القبلية وفقهها.
- **المطلب الثالث:** الأحاديث الواردة في قضاء سنة الظهر البعدية وفقهها.

ثم الخاتمة، وتتكون من: أهم النتائج، والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف الأحاديث لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحديث لغةً:

الحديث: ضِدُّ الْقَدِيمِ، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِي قَلِيلِ الْخَبَرِ وَكَثِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحَدَّثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وجمع حَدِيث أَحَادِيث على غير قِيَاس. قَالَ الْفراء: وَاحِد الْأَحَادِيث أحدوثة، ثمَّ جعل جمعا للْحَدِيث[1].

ثانياً: تعريف الحديث اصطلاحاً:

عرفه العلماء في الاصطلاح بعدة تعريفات، إلا أن أشملها تعريف علماء الحديث، حيث عرفوه بأنه: "مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً، حَتَّى الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ[2].

المطلب الثاني: تعريف الفضائل لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الفضائل: لغة:

الفضائل: جمع فضيلة، والفضل: ضد النقص، وفضله على غيره: أَي أثبتَ لَهُ مَزِيّةٍ، وخَصْلَة تُمَيِّزُه عَن غيرِه[3].

ثانياً: تعريف الفضائل اصطلاحاً:

عرفت الفضائل في الاصطلاح بأنها: " استعداد ثابت لممارسة الخير، أو أنها استعداد خاص للقيام بواجب معين أو عمل صالح معين"[4].

المطلب الثالث: تعريف السنن لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف السنن لغة:

السنة لغة: على وزن فعلة بمعنى مفعولة، وجمعها السنن، وهي الطَّرِيقَةُ والسِّيرة.

ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً:

وَإِذَا أُطْلِقَت السنة فَإِنَّ العلماء يُقصدون بِهَا: "مَا أمَر بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَهَى عَنْهُ ونَدَب إِلَيْهِ قَوْلًا وفِعْلا، مِمَّا لَمْ يَنْطق بِهِ الكِتابُ العزيزُ "[5].

والذي يظهر للباحث أن تعريف السنة قريب من تعريف الحديث بالمعنى الاصطلاحي،-من حيث الجملة-، وذلك أن كلاً منهما: يطلق على ما يروى عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات، وما يظهر بينهما من اختلاف فإنما هو في مقام الاستعمال، وذلك كالآتي:

1. أن لفظ السنة يطلق مقابل البدعة. وهذا منقول عن الإمام مالك[6] حين سئل: " مَا الْفرق بَين السّنة والْحَدِيث؟ فأجَاب ﷺ: " السّنة هَا هُنَا ضد الْبِدْعَة، وَقد يكون الْإِنْسَان من أهل الحَدِيث وَهُوَ مُبْتَدع".

2. أن السنة تطلق على هدي النبي ﷺ المجمل الثابت في جميع شؤونه، ولا يطلق ذلك على الحديث.

3. أن الالتزام بالوارد في الشرع يقال له سنة ولا يقال له حديث، ومنه مقولة عبد الرحمن بن مهدي: " سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ إِمَامٌ فِي الحَدِيثِ، وَالأَوْزَاعِيَّ إِمَامٌ فِي السُنَّةِ وَلَيْسَ بإِمَامٍ فِي الحَدِيثِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامٌ فِيهِمَا جَمِيعاً[7]".

4. أن الفقهاء يستعملون مصطلح: (سنة)، في بيان استحباب عمل ما، ولا يستعملون مصطلح حديث.

المطلب الرابع: تعريف الرواتب لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الرواتب لغةً: جمع راتبة، مِنْ رَتَبَ الشَّيْءُ رُتُوبًا؛ أَي اسْتَقَرَّ وَدَامَ، فَهُوَ رَاتِبٌ[8].

ثانياً: تعريف الرواتب واصطلاحاً:

عرفت بأنها: "السُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ، أو: أنها: " النَّوَافِلُ الْمُوَقَّتَةُ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ"[9].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن يخلص الباحث تعريف السنن الراتبة اصطلاحاً بأنها: " الصلاة المصاحبة للصلوات المفروضة، والتابعة لها بحيث تؤدى قبلها أو بعدها، والتي كان النبي ﷺ يحافظ عليها ويرغب فيها.

المطلب الخامس: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القضاء لغة:

قضى فِي اللُّغَة على ضرُوب كلُّها تَرجع إِلَى معنى انْقِطَاع الشيءِ وتمامِه [10].

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:

عرف العلماء القضاء بأنه:" فعلُ الواجِبِ بَعدَ وَقتِ الأَداءِ استدرَاكًا لمَا سَبَقَ لَهُ وجوباً مُطلقًا [11].

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في فضل السنن الرواتب وفقهها وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في فضل سنة الفجر وفقهها:

1. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً، ج2/57 رقم 1169، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما... ج1/501 رقم 724، من طريق يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ... وأخرجه أحمد في المسند(40/197 رقم 24167) بلفظ: " أشدُّ معَاهَدَةً".

ثانياً: الحكم على الحديث: حديث صحيح؛ كونه في الصحيحين.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: "أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا: أي تفقدًا أو تحفظًا، وفي رواية:" أشد تعهدًا منه[12]، وورد بلفظ: " أشدَّ معاهَدَة" وكلها بمعنى الاحتفاظُ بالشّيء والملازمةُ لهُ[13].

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

– دَلَّ الحديث عَلَى: " تَأْكِيدِ هذا الصلاة، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ مُؤَكَّدَاتُ السُّنَنِ بِمُوَاظَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا سُنَنٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ بَعْضَهَا أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يُوقَفُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِمَا وَاظَبَ عَلَيْهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ مِنْهَا[14]".

2. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعُ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما... ج1/501 رقم724، من طريق حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زاد أبو يعلى في المسند، 7/420 رقم4443، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: المسارعة إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ ج1/550 رقم1108، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: النوافل، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُسَارَعَتَهُ صلى الله عليه وسلم إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ أَكْثَرَ، ج6/210 رقم.2457: بزيادة: " وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ"، وهي زيادة صحيحة ولعل مسلماً لم يذكرها اختصاراً، والله أعلم.

ثانياً: الحكم على الحديث:

الحديث صحيح. أخرجه مسلم.

ثالثاَ: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: " ولا إلى غَنيمةٍ: الغنيمةُ هي ما يحصل عليه الإنسانُ منْ مالٍ ونحوه، وتتبعهُ النفس وتحرصُ على اقتنائهِ، وهذا تشبيهٌ لحالِ رسول الله ﷺ في حرصهِ على رَكعتَي الفجر، وحبّهِ لها.

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

- في الحديث دلالة على استحباب المسارعة إلى الصلاة وعمل الخير.

- العلماء متفقون على تأكد ركعتي الفجر إلا أنهم اختلفوا هل هي واجبة أو سنة؟ وسيأتي بيانه لاحقاً.

3. عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند ج39/334 رقم23910 وأبو داود في السنن، كتاب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب: تخفيف ركعتي الفجر ج2/19 رقم1257، عن أبي الْمُغِيرَةِ عَبْد الْقُدُّوسِ بْن الْحَجَّاجِ، عن عَبْد اللَّهِ بْن الْعَلَاءِ، عن أبي زَائِدَةَ عُبَيْد اللَّهِ بْن زَائِدَةَ(ويقال ابن زيادة)، عَنْ بِلَالٍ أنه حدثه...الحديث.

– قال الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد[15]: " رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عبيد الله بن زائدة وبلال بن رباح، وما وقع في هذه الرواية من التصريح بالسماع بينهما فهو وهم من أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج أو أنه كان يضطرب فيه، فقد رواه عنه أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عند الطبراني في "الشاميين" (791)، ومحمد بن عوف عند الدولابي في "الكنى والأسماء" 181/1، فلم يذكرا فيه التصريح بالسماع، كما رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عند ابن عساكر في "تاريخه" (10/لوحة 652) فلم يذكر فيه التصريح بالسماع كذلك، وقد نصَّ الحافظ ابن حجر في التقريب[16] على أن رواية عبيد الله بن زائدة عن بلال مرسلة، حيث قال في تهذيبه: " الظاهر أن روايته عن بلال مرسلة، فإن ابن أبي حاتم روى عن أبيه أنه لم يدرك أبا الدرداء، وقال: هو مرسل".[17]

وكلام ابن حجر هذا يفهم منه تضعيفه، غير أن الألباني ذهب إلى تصحيح الحديث وقال: " هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال البخاري؛ غير عبيد الله بن زائدة هذا، وهو ثقة، كما قال

دحيم وغيره؛ وقد صرح بسماعه من بلال، فقول من قال: إن روايته عن بلال مرسلة! مردود"[18].

غير أن إعلال الحديث بعدم تصريح عبيد الله بن زائدة بالسماع من بلال، وبالوهم من عبد القدوس بن الحجاج فيه نظر؛ لأن عبد القدوس بن الحجاج ثقة روى عنه البخاري وأحمد وخلق كثير[19].

ثانياً: الحكم على الحديث:

مما سبق يتضح أن الحديث مختلف فيه، والأقرب أنه صحيح لتصريح عبيد الله بن زياد بالسماع من بلال في هذا الحديث، ولا يضر ما ذكر من انقطاعه وإرساله لأنه قد صرح بالسماع كما هو ظاهر في رواية أحمد وأبي داود السابقة، ولا وهم في ذلك من عبد القدوس بن الحجاج–كما قال الأرناؤوط–لأن عبد القدوس ثقة، والله أعلم.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: " فَضَحهُ الصبح" أي: دهمته فضحة الصبح، والفضحة: بياض في غيره، وقد يحتمل أن يكون معناه: إنه لما تبين له الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه.

ورواه بعضهم: " فَصَحَهُ الصُّبحُ" بالصاد المهملة، ومعناه: بان له الصبح، ومنه الإفصاح في الكلام، وهو الإبانة باللسان عن الضمير"[20].

– قوله: "وأحسنتُهُما": كناية عن تكميل أركانها، وفروضها، وإجمالهما كناية عن ترتيب أفعالها، وأقوالها"[21].

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

– دل الحديث على: " أنَّ ركعَتي الفَجرِ لا تُترَكُ قبلَ الفَرضِ وَلَوْ أَسفَرَ جدًا[22].

– ودل أيضاً على: " أنَّ مَنْ تَرَكَ فعلَ الصّلاةِ أول وقتهَا لغَيرِ عُذرٍ شَرعيّ بلْ لنحوِ بيعٍ أوْ شِرَاءٍ أنْ يَأتيَ بهَا فيهِ زَائدةً عمّا كانَ يصليهَا[23].

4. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... ج1/502 رقم 725، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ...

وفي لفظ له: ج1/502 رقم 725 عَنْها أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: " لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا".

ثانياً: الحكم على الحديث: حديث صحيح، أخرجه مسلم.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: "خيرٌ منَ الدّنيا": أراد به من شهوات الدنيا وزخارفها وملاذّها[24]".

– وقوله: "وما فيها" أي: خيرٌ ممّا في الدّنيا، أرادَ بهِ كلّ نوعٍ من الأعمَالِ التي لَيسَت بعبَادةٍ ولا فيهَا أَجرٌ، أَو خَيرٌ من الأعمَالِ التي منْ جِنسِها ممّا

يُتقربُ بهِ إلى اللهِ تعَالى، ولهَذَا صَارَت رَكعَتَا الفَجرِ منْ أَشرَفِ التّطوعَات[25].

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

استدل بهذا الحديث على تأكيد استحباب ركعتي الفجر، وأنها أفضل السنن الرواتب، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

5. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ.، وَكَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَقَالَ: " هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فِيهِمَا رَغَبُ الدَّهْرِ".

الفرع الاول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج1/66 رقم 186، والكبير ج12/405 رقم 13493. قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُغْبَةَ قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... وقال: " لَمْ يَرْوِ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، عَنْ لَيْثٍ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ".

قال الهيثمي[26]: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْيدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ".

قلت: عبيد الله بن زحر ضعفه جماعة... قال يحيى ابن معين: " حديثه عندي ضعيف"، وروى عباس عن يحيى: " ليس بشيء"، وقال ابن المديني: " منكر الحديث"، وقال الدارقطني: " ليس بالقوى، وشيخه على متروك"، وقال ابن حبان": يروى الموضوعات عن الإثبات"[27].

وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم. قال أحمد: " مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس"، وقال يحيى والنسائي: " ضعيف"، وقال ابن معين أيضا: " لا بأس به"، وقال ابن حبان: "اختلط في آخر عمره"[28].

ثانياً: الحكم على الحديث:

تبين مما سبق أن إسناد الحديث ضعيف، إلا أن أول الحديث له شواهد صحيحة[29].

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: "رُغبُ الدّهرِ": أي مَا يُرْغَبُ فِيهِ مِنَ الثَّواب الْعَظِيمِ[30].

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

استدل الفقهاء بهذه الاحاديث على مسائل أهمها:

المسألة الاولى:

– استدل العلماء بمجموع هذه الاحاديث على مشروعية ركعتي الفجر وفضيلتها، قال ابن بطال: "العلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر الا أنهم اختلفوا على تسميتها". [31].

فذهب البعض إلى وجوب ركعتي الفجر، وتأثيم تاركها، وهو مذهب الحسن البصري، حكاه عنه غير واحد من العلماء.[32]، ومذهب أبي حنيفة في أحد قوليه، كما نقله بعض الحنفية. [33]

– قال الشوكاني: " والحديثُ يقتَضيْ وجوبَ ركعَتي الفَجرِ؛ لأنَّ النَّهيَ عَنْ تَركهمَا حقيقةٌ في التَّحريمِ، ومَا كَانَ تَركُهُ حرَامَاً كان فِعلهُ واجباً، ولا

سيّما مَعَ تَعقيبِ ذَلكَ بِقولِهِ: " وَلَوْ طَرَدتكُمُ الخَيلُ " فإنَّ النَّهيَ عَن التَّركِ في مِثلِ هَذهِ الحَالةِ الشّديدةِ التي يُباحُ لأجلهَا كَثيرٌ منَ الوَاجبَاتِ منَ الأدلّةِ الدّالةِ عَلى مَا ذَهَبَ إليهِ الحَسنُ من الوجوبِ فَلا بُدَّ للجمهورِ منْ قرينةٍ صارفةٍ عَن المعنَى الحَقيقيّ للنَّهي بَعدَ تسليمِ صلاحيّةِ الحَديث للاحتِجَاج". (34)

–قال ابن نجيم الحنفي بعد ذكره لهذا الرأي: "وقد ذكروا ما يدل على وجوبها، قال في الخلاصة: أجمعوا على أن ركعتي الفجر قاعداً من غير عذرٍ لا يجوز، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة".(35)

ثم قال: "ومما يدل على وجوبها: حديث: "لا تَدَعوا رَكعَتَي الفَجرِ وَلَو طَرَدَتكُمُ الخَيلُ"، فقدْ وجدت المواظبة عليها بما قدمناهُ والنّهي عنْ تركهَا لكنَّ المنقولَ في أكثر الكُتُبِ أنَّها سُنةٌ مؤكدة". (36)

ولأنه لم يؤمر بقضاء شيء من السنن الرواتب سواها، دل ذلك على وجوبها. (37)

وذهب جمهور الفقهاء أن هذه الأحاديث لا تدل على الوجوب بل على الاستحباب، وأنها سنة مؤكدة.(38)

وما ورد في هذه الاحاديث إنما هو كناية عن المبالغة والحث على المواظبة عليهما لا أنه دليل على الوجوب؛ فإنه ذكر في هذه الأحاديث الثواب على فعلهما ولم يذكر عقاباً على تركهما، فدل ذلك على شدة الاستحباب لا على الوجوب(39).

والذي يراه الباحث أن قول جمهور الفقهاء بأنها سنة مؤكدة وليست واجبة هو الراجح؛ لأن التأكيد على فعل شيء لا يلزم منه الوجوب إلا إذا دل الدليل على الوجوب. والله أعلم.

المسالة الثانية:

استدل بعض الفقهاء بمجموع هذه الاحاديث على أن ركعتي الفجر آكد السنن الرواتب مطلقاً، سواءً الوتر أو غيرها، ومذهب الحنفية(40)، والمالكية(41)، والحنابلة(42)، ووجه عند الشافعية(43).

وحجتهم ما ورد في الاحاديث السابقة، وكونه قد نُقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يتركها في حضره وسفره، بل إنها الراتبة الوحيدة التي أمر بقضائها عند فوت وقتها، ولم يأمر بقضاء شيء من الرواتب غيرها. قال ابن عبد البر: " وقد استدلَّ بعضُ أهلِ العلمِ عَلى تَأكيدِ رَكعتي الفَجرِ في السُّنن بأنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَاهُما بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ يومَ نامَ عَنْ الصَّلاةِ كَمَا قَضَى الفَريضَةَ ولَمْ يأتِ عَنهُ أنَّهُ قَضَى شَيئَاً منَ السُّننِ بَعدَ خُروجِ وَقتهمَا غَيرَهُما".(44)

وذهب الشافعي في الجديد إلى القول بأنَّ سنةَ الوترِ آكدُ من سُنةِ الفَجرِ، قَالَ في المهذّبِ: "وَأوكَدُ هذهِ السُّنن الرَّاتبَة معَ الفَرَائضِ سُنةُ الفَجرِ والوِتر؛ لأنَّهُ وَرَدَ فيهمَا مَا لَم يَردْ في غَيرهمَا. وَأَيُّهمَا أَفضَلُ؟ فيهِ قَولَان: في الجديدِ الوترُ أفضَلُ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "إنَّ اللهَ تَعَالَى أَمرَكُم بصَلَاةٍ هيَ خَيرٌ لكُمْ مِنْ حُمرِ النّعمِ هيَ الوِترُ"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيسَ مِنَّا"؛ ولأنه مختلف في وجوبه، بينما سنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر أوكده، وفي القديم: أن

سنةُ الفَجرِ آكد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "صَلّوهَا وَلَو طَردَتكُمُ الخَيلُ"؛ ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر[45].

والذي يبدو للباحث من خلال استعراض الاقوال وأدلتها في المسألة أن الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن سنة الفجر هي آكد السنن لقوله ﷺ: " رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" فإذا كانت خيراً من الدنيا كلها فهي خير السنن على الإطلاق، والله أعلم.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في فضل سنة الظهر القبلية والبعدية وفقهها.

1. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ".

الفرع الاول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، ج2/59 رقم 1182، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ...

ثانياً: الحكم على الحديث:

الحديث صحيح أخرجه البخاري.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: " لا يَدعُ.. أي: يحافظُ عليها غالباً.

– وقوله: " قبلَ الغَدَاةِ: يعني الصبح، والغَداةُ والغُدوةُ ما بين الفجر وطلوع الشمس[46].

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

دل الحديث على مداومة النبي ﷺ على أربع ركعات قبل الظهر، وأن أكثر عمله كان على ذلك"[47].

غير أنه قد ورد أنه ﷺ صلاها ركعتين– فقط –كما يدل عليه الحديث الآتي:

2. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة، ج2/57 رقم 1172، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ...

ثانياً: الحكم على الحديث:

صحيح أخرجه البخاري.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: "سَجدَتَين": السجودُ هنَا بمعنَى الرَّكعة، وأهلُ الحِجَاز يسمُّونَ الرَّكعةَ سجدَةً، وأصل السجود: الميل والانحناء[48].

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

- دل الحديث على أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر ركعتين، " وهذا يدل على أن اختلاف الأحاديث في أعداد النوافل الراتبة محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكثر، فيحصل أقل السنة

بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل"[49]، وأما الجمع بين حديث عائشة وابن عمر ﷺ أن يقال: كلا الخبرين في عدد صلاته قبل الظهر صحيح، وهو أنه إنما يكون من روى عنه أربعًا رآه يفعل ذلك في كثير من أحواله، ورآه ابن عمر وغيره يصلى ركعتين في بعض الأحوال، فرووا عنه ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يصلى قبل الظهر ما يشاء، لأن ذلك تطوع، وقد ندب الله المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير[50].

3. عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: أبواب الصلاة، باب: باب آخر، ج2/292 رقم428، من طريق القاسم أبي عبد الرحمن، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، ج3/264 رقم 1812، من طريق حسان بن عطية، عن أم حبيبة به..، الحديث صححه الترمذي وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ". وللحديث طرق أخرى هذا أصحها[51].

ثانياً: الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بمجموع طرقه[52]، والله أعلم.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

قَوْلُهُ: " حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" فِي رِوَايَةٍ " لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ"[53]. وَفِي رِوَايَةٍ " حُرِّمَ عَلَى النَّارِ"[54]. وَفِي أُخْرَى " حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّار"[55].

اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، هَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَصْلًا؟ أَوْ أَنَّهُ وَإِنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ دُخُولُهَا لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ؟، أَوْ أَنَّهُ يُحَرَّمُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَسْتَوْعِبَ أَجْزَاءَهُ وَإِنْ مَسَّتْ بَعْضَهُ كَمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ[56] بِلَفْظِ: " فَتَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا" وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مَوَاضِعَ السُّجُودِ[57]" فَيَكُونُ قَدْ أُطْلِقَ الْكُلُّ وَأُرِيدَ الْبَعْضُ مَجَازًا، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَرِّمُ جَمِيعَهُ عَلَى النَّارِ، وَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْسَعُ وَرَحْمَتُهُ أَعَمُّ[58].

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

الحديث فيه مسائل:

الأولى: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهُ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[59].

الثانية: ظَاهِرُ الحديث أن التحريم على النار لمن حافظ وداوم على هذه الركعات لا من صلاها مرة واحدة لقوله: " مَنْ حَافَظَ " فَلَا يُحَرَّمُ عَلَى النَّارِ إلَّا الْمُحَافِظُ[60].

الثالثة: اختلف في الأربع قبل الظهر، هل هي بتسليمة واحدة، أم بتسليمتين؟ فيها الأقوال التالية:

– **الأول:** استحباب أن تكون بتسليمة واحدة، وهذا مذهب الحنفية[61]، عملاً بظاهر الحديث السابق.

– **الثاني:** المستحب أن تكون بتسليمتين وهذا مذهب الشافعية[62]، والمالكية[63] والحنابلة[64] عملاً بحديث: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

قال الترمذي[65]: "وَرَأَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَخْتَارَانِ الفَصْلَ".

قلت(الباحث): أما حديث: " صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى"، فقد أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ج29/2 رقم 1295، والترمذي في السنن، كتاب: أبواب السفر، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ج491/2 رقم 597، وابن ماجه في السنن، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ج429/1 رقم 1322، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل، ج3/ 227 رقم1666 من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع علياً الأزدي، يحدث أنه سمع ابن عمر... الحديث. وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه علي بن عبد الله الأزدي: صدوق ربما أخطأ، كذا قال فيه ابن حجر[66].

قال ابن حجر[67]: " أَكْثَرَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَعَلُّوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: " وَالنَّهَارِ" بِأَن الْحفاظ من أَصْحَاب ابن عُمَرَ لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنْهُ، وَحَكَمَ النَّسَائِيُّ[68] عَلَى رَاوِيهَا بِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ معِين: " من عَلِيٍّ الْأَزْدِيّ حَتَّى أَقْبَلَ مِنْهُ؟" وَادَّعَى يَحْيَى بن سعيد الْأنْصَارِيّ عَن نَافِع أَن بن عُمَرَ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ الْأَزْدِيّ صَحِيحًا لَمَا خَالفه ابن عُمَرَ يَعْنِي مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ، رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي سُؤَالَاتِهِ لَكِنْ رَوَى ابن وهب بِإِسْنَاد قوي عَن ابن عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى مَوْقُوف. أخرجه بن عَبْدِ الْبَرّ مِنْ طَرِيقِهِ فَلَعَلَّ الْأَزْدِيَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْمَوْقُوفُ بِالْمَرْفُوعِ فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةً عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي الصَّحِيحِ أَن لَا يكون شاذاً، وَقد روى بن أبي شيبَة[69] من وَجه آخر عَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَهَذَا مُوَافق لما نَقله بن معِين".

مما سبق أن زيادة: " والنهار" شاذة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي، والحديث قد رواه عن ابن عمر من طرق كثيرة البخاري في الصحيح، كتاب: الجمعة، أبواب الوتر، باب: ما جاء في الوتر، ج24/2رقم 990 ، ومسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، ج516/1 رقم 749. من دون زيادة: " والنهار". لكن على فرض صحتها– وهذا ما ذهب إليه الألباني[70]– فيحمل الحديث على أن الأفضل صلاتها ركعتين ركعتين، والأربع على الجواز، والله أعلم.

4. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: أبواب التطوع وركعات السنة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، ج2/23 رقم1270. قال: حدثنا ابنُ المثنى، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عُبيدة يحدّث، عن إبراهيم، عن ابن مِنْجاب، عن قَرَثَع عن أبي أيوب... الحديث. وقال: بلغني عن يحيى بن سعيد القطَّان قال: " لو حدَّثتُ عن عُبيدة بشيء لحدَّثت عنه بهذا الحديث". قال أبو داود: "عُبيدةُ ضعيف، وابن مِنْجاب هو سهم"، قلت(الباحث): عبيدة هو ابن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي، ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وقال أحمد بن حنبل: " تركوا حديثه"، وروى عباس عن يحيى: " ليس بشيء"، وروى معاوية عن يحيى: " ابن عبيدة بن معتب الضبي: ضعيف"، وقال ابن خزيمة: " لا يحتج به"[71]، لكن الحديث له طرق أخرى تقويه، ومنها:

– ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: الصلاة، باب: التطوع قبل الصلاة وبعدها، ج3/65 رقم4814، وأحمد في المسند، ج38/542 رقم23565، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأخبار المنصوصة الدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً... ج2/221رقم 1214. من طريق سُفْيَان الثوري، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُصَلِّي صَلَاةً تُدِيمُهَا فَقَالَ: " إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي إِلَى السَّمَاءِ خَيْرٌ".

قلت(الباحث): وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي أيوب، وقد أخرجه أحمد في المسند، ج38/532 رقم 23551، والطبراني في الكبير، ج4/169 رقم 4037، من طريق شَرِيك، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: " إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَرْتَفِعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فيه علي بن الصلت مجهول. قال ابن خزيمة[72]: " لَسْتُ أَعْرِفُ عَلِيَّ بْنَ الصَّلْتِ هَذَا، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ بِلَادِ اللَّهِ هُوَ، وَلَا أَفْهَمُ أَلَقِيَ أَبَا أَيُّوبَ أَمْ لَا؟".

– وأخرج ابن أبي شيبة في المسند، ج2/366 رقم 878، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الوتر، باب: ما جاء في الصلاة عند الزوال، ج2/342 رقم478، والطبراني في الأوسط، ج4/353رقم4412، من طريق عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ،
فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ".

الحديث حسنه الترمذي وقال: " حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرُوِيَ عَنِ ﷺ وسلم أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ".

وقال الألباني[73]: " إسناده صحيح على شرط مسلم".، فبهذه الطرق يكون الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.

ثانياً: الحكم على الحديث: الحديث بمجموع طرقه حسن لغيره[74]، والله أعلم.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: " تفتح لهنّ " اللام فيه للتعليل، أي: لأجل صلاتها تفتحُ أبوابُ السَّماءِ، ويصعَدُ عَمَلهُ ذاكَ إليهَا" [75]

– قوله: " لَيسَ بَينهُنَّ تَسليمٌ": أي بل تكون رباعية، وهذا مخصص لحديث ابن عمر عند أحمد والأربعة: "صلاة الليل والنهار مثنى"[76].

–قوله: " تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ" كِنَايَةٌ عَنْ حُسْنِ الْقَبُولِ وَسُرْعَةِ الْوُصُولِ[77].

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

– الحديث يدل على استحباب الأربع ركعات قبل الظّهْر بِتَسْلِيمَة وَاحِدَة، وبه أخذ فقهاء الحنفية، وَأما عند الجمهور: فيُصليهَا بتسليمتين، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيث: " صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى"، والحديث السابق الذكر.

5. عن حصين بن جندب قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي امرأةً إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد، ج193/40رقم24164، وابن ماجه في السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في الأربع الركعات قبل الظهر، ج365/1 رقم1156، من طريق جَرِير، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ...

قلت(الباحث): الحديث في إسناده: فيه قابوس بن أبي ظبيان... كان ابن معين شديد الحط عليه، على أنه قد وثقه، وقال أبو حاتم: " لا يحتج به"، وقال النسائي: " ليس بالقوي"، وقال ابن حبان: " ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المرسل وأسند الموقوف"، وقال ابن عدي: " أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به"، وقال أحمد: " ليس بذاك، لم يكن من النقد الجيد[78].

قلت(الباحث): أقل أحواله أن يكون حسن الحديث. قال الذهبي[79]: " وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى صِدْقِهِ، وَحَدِيْثُهُ فِي الكُتُبِ كُلِّهَا"، وفي الإسناد أيضاً: جهالة المرأة التي أرسلت إلى عائشة رضي الله عنها وقد سماها أبو داود الطيالسي في مسنده(رقم1680) أم جعفر، ولا يدرى من هي!، فالإسناد بهذا ضعيف، لكن للحديث شواهد.

ثانياً: الحكم على الحديث: حديث عائشة رضي الله عنها صحيح لغيره [80]، والله أعلم.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ..: الحكمة من تطويل الأربع قبل الظهر، وتخفيف ركعتي الفجر من وجهين: أَحَدُهُمَا: اسْتِحْبَابُ التَّغْلِيسِ فِي الصُّبْحِ وَاسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ فِي الظُّهْرِ. وَالثَّانِي: أَنَّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ تُفْعَلَانِ بَعْدَ طُولِ الْقِيَامِ فِي اللَّيْلِ فَنَاسَبَ تَخْفِيفَهُمَا، وَسُنَّةُ الظُّهْرِ لَيْسَ قَبْلَهَا إلَّا سُنَّةُ الضُّحَى وَلَمْ يَكُنْ صلى الله عليه وسلم يُوَاظِبُ عَلَيْهَا وَلَمْ يُرِدْ تَطْوِيلَهَا فَهِيَ وَاقِعَةٌ بَعْدَ رَاحَةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[81].

الفرع الأول: الدراسة الفقهية:

– استدل الفقهاء بهذا الحديث على استحباب أَرْبَعٍ ركعات قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَدْ جَاءَتْ رَكْعَتَانِ فَلَعَلَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يصليها ركعتين، وأحياناً أربعاً، وقد تقدم تحرير المسألة.

6. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً...ج1/504 رقم730، عن يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ به..

ثانياً: الحكم على الحديث: حديث عائشة رضي الله عنها حديث صحيح أخرجه مسلم.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قولها: يُصَلِّي في بَيْتِي: فيه حرص عائشة رضي الله عنها على تبليغ العلم والخير للناس لما كان يفعله النبي ﷺ في بيته مما لم يطلع الناس عليه من أحواله ﷺ.

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

الحديث فيه مسائل:

– **الأولى:** مداومة النبي ﷺ على صلاة أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعده، وقد تقدم بيانه.

– **الثانية:** فِيهِ اسْتِحْبَابُ أداء النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ فِي الْبَيْتِ [82]. وقد سبق بيان ذلك.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في قضاء السنن الرواتب وفقهها وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في قضاء سنة الفجر.

وردت في قضاء ركعتي الفجر أحاديث من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم ومنها:

1- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في من فاتته الركعتان قبل الفجر ج365/1 رقم 1155، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة...

قلت: هذ إسناد حسن، يزيد بن كيسان اليشكري صدوق يخطئ[83]، وباقي رجاله ثقات، وعن الحديث قال الألباني: " صحيح"[84].

ثانياً: الحكم على الحديث:

حديث أبي هريرة ﷺ بهذا الإسناد حسن، والحديث صحيح أخرجه مسلم كما سيأتي في فقه الحديث.

ثالثاً: شرح المعاني واللطائف:

- نوم النبي ﷺ عن الصلاة من حكمة الله تعالى ليكون ذلك تشريعاً لأمته، ولتتأسى به في ذلك[85].

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

دل الحديث على مشروعية قضاء سنة الفجر إذا خرج وقتها، وللفقهاء في المسألة أقوال:

- **الأول:** لا تقضى راتبة الفجر، وهو قول للشعبي، [86]والأحاديث الصحيحة ترده.

- **الثاني:** لا تقضى راتبة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض، وهو مذهب الحنفية[87]، والقول القديم للشافعي[88] واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ" [89]، ووجه الاستدلال أن سنة الفجر قضيت هنا تبعاً للفرض.

- **الثالث:** أن راتبة الفجر تقضى مطلقاً مع الفرض أو وحدها، وهو قول للحنفية [90]، والمالكية [91]، والصحيح من مذهب الشافعية [92]، ومذهب الحنابلة [93]، واختاره ابن حزم[94]، وقد استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ السابق وغيره، وهذا هو الراجح من الأقوال لأنه هو الثابت من فعله ﷺ ومن قوله في الحث على قضائها، والله أعلم.

2. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث: أخرجه أبوداود في السنن، كتاب: أبواب التطوع وركعات السنة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ج25/2 رقم 1278، والترمذي في السنن، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ج278/2 رقم 419، من طريق قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عنه...

قلت(الباحث): هذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن الحصين، ويقال له أيوب. قال ابن حجر: [95]" مجهول".

لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وقد أشار إلى ذلك الترمذي بعد إخراجه للحديث فقال: " وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ"، ولهذا قال الألباني[96] عن الحديث: صحيح.

ثانياً: الحكم على الحديث:

حديث ابن عمر ﷺ صحيح بطرقه.

ثالثاً: شرح المعاني واللطائف:

– قوله: "إلا سجدتين"، وفي رواية عبد الرزاق[97]: " إلا رَكعَتي الفَجرِ".

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

في الحديث دلالة على مشروعية قضاء راتبة الفجر، ولكنهم اختلفوا في وقت قضائها على قولين، كالاتي:

– **القول الأول:** أن أول وقت قضائها بعد صلاة الصبح، وهذا قول الشافعي[98]، وقول للحنابلة[99]، واختاره ابن حزم[100] ، وابن تيمية[101]، ودليلهم حديث ابن عمر وحديث قيس بن عمر الذي سيأتي.

القول الثاني: أن أول وقت قضاء راتبة الفجر هو بعد ذهاب وقت الكراهة، أي بعد طلوع الشمس وزوال الكراهة، وهو المشهور من مذهب المالكية [102]، والحنابلة [103] فقد اخْتَارَ أحمد أَنْ يَقْضِيَهُمَا مِنْ الضُّحَى، وَقَالَ: " إنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَ، وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ ذَلِكَ". واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي سيأتي بعد هذا الحديث.

3. عن قيس بن عمرو الأنصاري أنه خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند، ج39/ 174 رقم 23761 من طريق ابْن جُرَيْجٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ، أَخَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ..

قلت: هذا مرسل، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ج553/1 رقم1116، وحكم عليه بالغرابة فقال: " عن الرَّبِيع بْن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيّ، وَنَصْر بْن مَرْزُوقٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَا: ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو.

قال الألباني[104]: " يتقوى الحديث بمرسل عطاء عند ابن أبي شيبة[105] قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء... به نحوه،

وروي موصولاً من وجهين عنه؛ أحدهما: عن قيس بن سهل، والآخر: عن رجل من الأنصار، وله شاهد من حديث ثابت بن قيس بن شَمَّاس".

ثانياً: الحكم على الحديث: حديث قيس بن عمرو ﷺ صحيح لغيره، والله أعلم.

4. عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، ج287/2 رقم 423، قال: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...

وقال: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الكِلَابِيَّ..".

قلت: أعله الترمذي بتفرد عمرو بن عاصم، وهو ثقة، وقد احتج به الشيخان[106].

وقال الألباني[107]: "عمرو بن عاصم ثقة ". واحتج به الشيخان، فلا يرد حديثه بمجرد التفرد".

ثانياً: الحكم على الحديث:

حديث أبي هريرة ﷺ صحيح.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: " مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ": أي راتبته فِي وقتهما.

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

استدل الفقهاء بهذا الحديث على استحباب قضاء راتبة الفجر بعد طلوع الشمس، لكنهم اختلفوا في آخر وقتها كالآتي:

– **القول الأول:** تقضى ما لم تغرب الشمس، وهذا قول للشافعية، حيث قالوا يَقْضِي فَائِتَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَغْرُبْ شَمْسُهُ، وَفَائِتَ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُهُ، وَعَلَى هَذَا تُقْضَى سُنَّةُ الْفَجْرِ مَا دَامَ النَّهَارُ بَاقِيًا. (108)

– **القول الثاني:** تقضى ما لم تزل الشمس وهو المشهور من مذهب المالكية[109]، وقول للحنابلة[110] قالوا لأن ما بعد الزوال يدخل وقت الظهر.

– **القول الثالث:** تقضى مطلقاً، وهذا قول للشافعية. قال النووي [111]: " فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهَا تُقْضَى أَبَدًا". وقال به أشهب من المالكية[112]، والحنابلة[113] واستدلوا بعموم الأحاديث التي تحث على الصلوات منها قوله عليه ﷺ: " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ج122/1 رقم597، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع

الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة.. ج477/1 رقم684، وبحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد العصر فسألته أم سلمة عنهما فقال: " يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ"[114] فهو يدل على جواز القضاء في أي وقت متى زال العذر. وهذا أقرب الأقوال، والله أعلم.

المطلب الثاني الأحاديث الواردة في قضاء سنة الظهر القبلية وفقهها:

1. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث:

– أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: أبواب الصلاة، باب: آخر، ج291/2 رقم426، عن عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ...، – – قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هَذَا،"

– وقال الألباني[115]: " هذا إسناد حسن رجاله ثقات".

– وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من فاتته الأربع قبل الظهر، ج366/1 رقم 1158، عن قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق **عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر"**، وقال: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة".

قال الألباني[116]: " وهو سيئ الحفظ، وقد خولف في متنه، فقال الترمذي... وساق إسناده دون قوله "بعد الركعتين"... فالحديث صحيح بغير ذكر الركعتين، وذكرهما منكر؛ لتفرد قيس بن الربيع بهما".

ثانياً: الحكم على الحديث:

حديث عائشة رضي الله عنها صحيح دون زيادة بعد الركعتين فإنها منكرة، والله أعلم.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: " صَلاهُنَّ بعدَهَا": أَيْ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ كما في رواية ابن ماجه.

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

الحديث فيه مسائل:

–**الأولى:** "مشروعية قضاء سنة الظهر القبلية بعد الظهر؛ لأن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض"[117].

– **الثانية:** هل تقضى الأربع بعد الركعتين البعدية أم قبلها؟

قال العثيمين [118]: " ورد في حديث أخرجه ابن ماجه أنه يبدأ أولاً بالسنة البعدية، ثم السنة القبلية، فمثلاً جئت لصلاة الظهر والإمام يصلي، ولم تتمكن من صلاة السنة القبلية نقول صل وبعد الانتهاء من الصلاة صلي الركعتين اللتين بعد الصلاة، ثم صل ركعتين وركعتين للتي قبل الصلاة هذه هي السنة".

– الثالثة: " إنما أخرها عن الركعتين؛ لأن الموضع بعد الصلاة لها، وقد فات وقت الأربع فلا يفوت وقت الاثنتين فكان تقديمها أولى.."[119].

قلت(الباحث): تقدم أن رواية ابن ماجه في صلاة الأربع بعد الركعتين ضعيف منكر، وبالتالي: يقضيها قبل أو بعد حسب الحاجة، والله أعلم.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في قضاء سنة الظهر البعدية وفقهها:

1. عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا!، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ!، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ".

الفرع الأول: الدراسة الحديثية:

أولاً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أبواب ما جاء في السهو، ج69/2 رقم1233، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ج571/1 رقم834، من طريق عَبْد اللهِ بْن وَهْبٍ، عن عَمْرو بن الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ...

ثانياً: الحكم على الحديث:

الحديث متفق على صحته.

ثالثاً: شرح الألفاظ واللطائف:

– قوله: " كُريب": هو ابن أبي مسلم القرشي مولى ابن عباس.

– قوله: " وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا": لئلا تمتدَّ بِهمُ الصَّلاةُ إلى الوَقتِ المَحظُورِ[120].

– قوله: " بني حَرَام": قبيلة من الأنصار.

– قوله: " فَأَشَارَ بِيَدِهِ": فيه جواز إشارة المصلي بيده، وقد بوب البخاري، باب: " إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ"، وساق هذا الحديث، وسيأتي حكم ذلك في الدراسة الفقهية.

– قوله: " يا بنتَ أبيْ أُمَيَّة": خطاب لأم سلمة، واسمها: هنْد بنت أبي أمية، واسمُه: حذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ويعرف بزاد الراكب، ومعناه: أنه كان إذا سافر لم يتزود معه أحد[121].

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

الحديث فيه مسائل كالآتي:

– **الأولى:** جواز الإشارة المفهمة في الصلاة وأنها لا تبطل الصلاة وهو مذهب مالك[122] والشافعي[123]، وأحمد[124]. فقد سئل: " تكره الإشارة في الصلاة؟ قال: قدْ أَشَارَ النّبيُّ ﷺ اجلِسُوا، إِذَا كَانَ يُفهِمُهُم شَيئاً مِنْ أَمرِ صَلاتِهِمْ".

– **الثانية:** فضل عائشة رضي الله عنها وعلمها؛ لأنهم اختصوها بالسؤال قبل غيرها، وإنما رفعت المسألة إلى أم سلمة؛ لأن عائشة كانت تصليهما بعد العصر، وعلمت أن عند أم سلمة من علمها مثل ما عندها، وأنها قد رأته صلى الله عليه وسلم يصليهما في ذلك الوقت في بيتها، فأرادت عائشة أن تستظهر بأم سلمة؛ تقوية لمذهبها؛ من أجل ظهور نهيه صلى الله عليه وسلم عنها؛ وخشية الإنكار لقولها متفردة،...[125].

– **الثالثة:** مشروعية قضاء راتبة الظهر.

قال النووي [126]: " وَمِنْهَا أَنَّ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ إِذَا فَاتَتْ يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا".

– **الرابعة:** أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ لَا تُكْرَهُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مَا لَا سَبَبَ لَهَا..

قال النووي[127]: " وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عُمْدَةُ أَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ لَنَا أَصَحُّ دَلَالَةً مِنْهُ وَدَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ".

قلت: وهو الصحيح لهذا الحديث، وهو قول للحنابلة[128]، واختاره ابن تيمية[129].

الخاتمة:

وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة بالمصادر والمراجع كما يلي:

أهم النتائج:

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- أن السنن الرواتب هي التابعة للفرائض، الموقتة بوقت مخصوص.
- أن عدد السنن الرواتب عند جمهور الفقهاء عشر ركعات، وعند الحنفية اثنتا عشرة ركعة، والاخير هو الراجح.
- السنن الرواتب شرعت لجبر نقص الفريضة، وأن المحافظة عليها سبب لنيل محبة الله تعالى.
- أن آكد الرواتب هي راتبة الفجر، عند الجمهور، وقيل: الوتر، وقيل: هما سواء، وهو الراجح.
- من تهاون بالسنن الرواتب يخشى عليه الإثم، وترد شهادته عند بعض العلماء.
- أن راتبة الفجر تقضى إذا خرج وقتها عند جمهور الفقهاء، ولها وقتان في القضاء: الأول:

بعد صلاة الصبح، والثاني: بعد طلوع الشمس، وكلاهما وردت به الأحاديث.

- يشرع قضاء سنة الظهر القبلية، ويكون قضاؤهما قبل سنة الظهر البعدية أو بعدها على الراجح.
- يشرع قضاء راتبة الظهر البعدية ولو في وقت النهي على الصحيح.

التوصيات:

– يوصي الباحث بدراسة" أحاديث وأحكام قضاء السنن غير الرواتب" دراسة حديثية فقهية إذا لم تكن قد افرد ت بالبحث والدراسة.

– كما يوصي الباحث بدراسة" أحاديث وأحكام قضاء صلاة الوتر" دراسة حديثية فقهية إذا لم تكن قد افردت بالبحث والدراسة.

الهوامش:

(1) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة(278/1)، ابن منظور، لسان العرب(133/2)، الزبيدي، تاج العروس(211/5).

(2)ينظر: السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية علوم الحديث(22/1.

(3) ينظر: الزبيدي، تاج العروس(30/ 171– 173) بتصرف.

(4) ينظر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة(ص503).

(5) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (409/2)، وابن منظور، لسان العرب(225/13).

(6) ينظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح(ص213).

(7) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ(54/1).

(8) ينظر: الحموي، المصباح المنير(218/1).

(9) ينظر: البركتي، قواعد الفقه، ص 310، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين(327/1).

(10) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة(169/9)، الزبيدي، تاج العروس(311/39).

(11) ينظر: أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(364/1).

(12) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(335/2).

(13) ينظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار(49/5).

(14) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(45/24).

(15)ج335/39 .

(16) ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص371).

(17) ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب(15/7).

(18) ينظر: الألباني، (427/4).

(19) ينظر: المزي، تهذيب الكمال(238/18).

(20) ينظر: الخطابي، معالم السنن(273/1).

(21) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(22) ينظر: الحريملي، تطريز رياض الصالحين ص637.

(23)ينظر: ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين(582/6).

(24) ينظر: العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار(142/5).

(25) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(26) ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد(148/7).

(27) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال(6/3).

(28) ينظر: المصدر السابق(420/3).

(29) ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (90/11).

(30) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث(238/2).

(31) ابن بطال ،شرح صحيح البخاري ،158/3.

(32)ينظر: المصنف: ابن أبي شيبة (49/2)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري:،158/3.

(33) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية 506/2، ابن نجيم المصري، البحر الرائق51/2،

(34) ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار،26/3

(35) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق،51/2، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،217/7.

(36) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق،51/2.

(37) ينظر: المصدر السابق،51/2.

(38) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري،158/3، القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 63/3، ابن نجيم، البحر الرائق،51/2.

(39) ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،217/7.

(40) ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية،507/2.

(41) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد 45/24.

(42) ينظر: ابن قدامة، المغني 159/2.

(43) ينظر: المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي،274/2.

(44) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:129/2.

(45) ينظر: الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي،159/1.

(46) ينظر: ابن منظور، لسان العرب(116/15).

(47)ينظر: الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري(577/2).

(48) ينظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار(456/5)

(49) ينظر: العيني، شرح أبي داود (142/5).

(50) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري(174/3).

(51) ينظر: الألباني، صحيح أبي داود(9/5).

(52) ينظر: الألباني، إرواء الغليل(9/5).

(53) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، ج 266/3 رقم 1817.

(54) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: أبواب التطوع وركعات السنة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، ج23/2 رقم 1269.

(55) أخرجه أحمد في المسند، ج346/44 رقم 26764.

(56) السنن الصغرى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، ج265/3 رقم 1813.

(57) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم، ج117/8 رقم 6573، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، ج163/1 رقم 182.

(58) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار(23/3).

(59) ينظر: النووي، شرح مسلم(9/6).

(60) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار(23/3).

(61) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود(161/5).

(62) ينظر: النووي، المجموع(26/4).

(63) ينظر: المازري، شرح التلقين(815/1).

(64) ينظر: أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد (ص104).

(65) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي(294/2).

(66) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب ص 403.

(67) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (479/2).

(68) ينظر: سنن النسائي الصغرى(227/3).

(69) ينظر: اين أبي شبة، مصنف ابن أبي شيبة(74/2).

(70) ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (477/1).

(71) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال(25/3).

(72) ينظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة(221/2).

(73) ينظر: الألباني، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة الجامعة ص53.

(74) ينظر: الألباني، صحيح أبي دواد (11/5).

(75) ينظر: العيني، شرح أبي داود (162/5).

(76) ينظر: ابن الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير (263/2).

(77) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح أبي داود(104/4).

(78) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال(367/3).

(79) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(363/4).

(80) ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (458/6).

(81) ينظر: العراقي، طرح التثريب (46/3).

(82) ينظر: النووي، شرح مسلم(9/6).

(83) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب ص604.

(84) ينظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (رقم304/4)، وابن خزيمة، صحيح ابن ماجه(رقم155/3).

(85) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري(212/2).

(86)ينظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة(60/2).

(87) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(80/2).

(88) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (288/2، والنووي، المجموع شرح المهذب(42/4).

(89)أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة ج471/1 رقم 680.

(90) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار(58/2).

(91) ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل(80/2، وابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل(621/17).

(92) ينظر: النووي، المجموع(42/4).

(93) ينظر: ابن قدامة، المغني(89/2.)

(94) ينظر: ابن حزم، المحلى(231/2).

(95) ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب(ص474).

(96) ينظر: الألباني، إرواء الغليل(232/2).

(97) ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق(53/3).

(98) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير(276/2، والرافعي، فتح العزيز(130/3).

(99) ينظر: البهوتي، كشاف القناع(451/1).

(100) ينظر: ابن حزم، المحلى(49/2).

(101) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى(210/23).

(102) ينظر: ضياء الدين الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(109/2).

(103) ينظر: ابن قدامة، المغني(89/2).

(104) ينظر: الألباني، صحيح أبي داود(9/5).

(105) ينظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة(رقم 6441).

(106) ينظر: سير أعلام النبلاء(256/10).

(107)ينظر: الألباني، سلسة الأحاديث الصحيحة(478/5).

(108) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز(139/2)، والنووي، المجموع(42/4).

(109) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل(16/2، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(408/1).

(110) ينظر: ابن قدامة، المغني(95/2).

(111) ينظر: النووي، المجموع(42/4).

(112) ينظر: الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك(149/1).

(113) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع(314/1، والبهوتي، كشاف القناع(261/1).

(114) سيأتي تخريجه والكلام عن فقهه في قضاء سنة العصر.

(115) ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي(426/1).

(116) ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة(222/9).

(117) ينظر: العثيمين، شرح رياض الصالحين (132/5).
(118) ينظر: العثيمين، شرح رياض الصالحين (132/5).
(119) ينظر: ابن الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير (428/8).
(120) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم(214/3).
(121) ينظر: العيني، شرح أبي داود(167/5).
(122) ينظر: مالك بن أنس، المدونة (189/1).
(123) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(370/9).
(124) ينظر: المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (631/2).
(125) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(371/9).
(126) ينظر: النووي، شرح مسلم(121/6).
(127) ينظر: النووي، شرح مسلم(121/6).
(128) ينظر: البهوتي، كشاف القناع(451/1).
(129) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى(297/22).

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(235هـ)، 1409هـ، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، تح: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد.
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد(606هـ)، 1399هـ/ 1977م، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بدون رقم الطبعة، تح: طاهر محمد الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية.
3. ابن الأمير، محمد بن إسماعيل(1182هـ)، 1432هـ، *التنوير شرح الجامع الصغير*، الرياض، مكتبة دار السلام.
4. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(643هـ)، 1407هـ، *فتاوى ابن الصلاح*، تح: موفق عبد الله عبد القادر، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب.
5. ابن الملقن، عمر بن علي(804هـ)، 1429هـ/2008م، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار النوادر.
6. ابن بطال، علي بن خلف(449هـ)، 1423هـ/2003م، *شرح صحيح البخاري*، ط2، تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد.
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، 1416هـ، *مجموع الفتاوى*، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
8. ابن حجر، أحمد بن علي(852)، 1379هـ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ترقيم: محمد فؤاد عبد البارقي، بيروت، دار المعرفة.
9. ابن حجر، أحمد بن علي(852هـ)، 1326هـ، *تهذيب التهذيب*، بون تحقيق، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية.
10. ابن حجر، أحمد بن علي(852هـ)، 1406هـ/1986م، *تقريب التهذيب*، تح: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد.
11. ابن حزم، علي بن أحمد(456هـ)، بدون تاريخ، *المحلى بالآثار*، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر.

12. ابن حنبل، أحمد بن محمد(241هـ)، 1421هـ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة.
13. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق(311)، بدون تاريخ، *صحيح ابن خزيمة*، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
14. ابن عابدين، محمد أمين(1252هـ)، 1412هـ/1992م، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، بيروت، دار الفكر.
15. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(463هـ)، 1387هـ، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية.
16. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(463هـ)، 1421هـ، *الاستذكار*، تح: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
17. ابن علان، محمد بن علي(1057هـ)، 1425هـ/2004م، *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*، ط4، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنش والتوزيع.
18. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(620هـ)، 1388هـ، *المغني*، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة.
19. ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف(569هـ)، 1433هـ/2012م، *مطالع الانوار على صحاح الآثار*، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
20. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(884هـ)، 1418هـ، *المبدع في شرح المقنع*، بيروت، دار الكتب العلمية.
21. ابن منظور، محمد بن مكرم(711هـ)، 1414هـ، *لسان العرب*، ط3، بيروت، دار صادر.
22. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(970هـ)، بدون تاريخ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
23. الأزهري، محمد بن أحمد(370هـ)، 2001م، *تهذيب اللغة*، تح: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
24. الأصبحي، مالك بن أنس(179هـ)، 1415هـ/1994م، *المدونة*، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية.
25. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن(749هـ)، 1406هـ/1986م، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تح: محمد مظهر بقا، السعودية، دار المدني.
26. الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ)، 1405هـ، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث*

منار السبيل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
27. الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ)، 1412هـ/ 1992م، *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*، الرياض، دار المعارف للنشر والتوزيع.
28. الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ)، 1415هـ/1995م، *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
29. الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ)، 1420هـ، *الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة الجامعة*، بيروت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
30. الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ)، 1423هـ- 2002م، *صحيح أبي داود*، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
31. الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ)، 1424هـ، *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان*، السعودية، دار با وزير للنشر والتوزيع.
32. الألباني، محمد ناصر الدين، *صحيح وضعيف سنن الترمذي*، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، الاسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحث القرآن والسنة.
33. البخاري، محمد بن إسماعيل(256هـ)، 1422هـ، *صحيح البخاري*، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
34. البركتي، محمد عميم(بدون تاريخ)، 1407هـ/ 1987م، *قواعد الفقه*، ط1، كراتشي، الصدف ببلشرز.
35. البهوتي، منصور بن يونس(1051هـ)، بدون تاريخ، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية.
36. الترمذي، محمد بن عيسى(279هـ)، 1395هـ، *سنن الترمذي*، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
37. الجندي، خليل بن إسحاق(776هـ)، 1429هـ/2008م، *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
38. الجوهري، إسماعيل بن حماد(393هـ)، 1407هـ/ 1987م، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4، تح: أحمد عبد الغفور عطا، بيروت، دار العلم للملايين.
39. الحريملي، فيصل بن عبد العزيز(1376هـ)، 1423هـ/2002م، *تطريز رياض الصالحين*، تح: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
40. الحموي، أحمد بن محمد(770هـ)، بدون تاريخ، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بدون رقم للطبعة، بيروت، المكتبة العلمية.

41. الخرشي، محمد بن عبد الله(1101هـ)، بدون تاريخ، *شرح مختصر خليل*، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر للطباعة.
42. الخطابي، حمد بن محمد(388هـ)، 1351هـ/ 1932م، *معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود*، بدون تحقيق، حلب، المطبعة العلمية.
43. الدميري، بهرام بن عبد الله(805هـ)، 1429هـ/2008م، *الشامل في فقه الإمام مالك*، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
44. الديوبندي، محمد أنور(1353هـ)، 1426هـ/2005م، *فيض الباري على صحيح البخاري*، تح: محمد بدر عالم الميرتهي، بيروت، دار الكتب العلمية.
45. الذهبي، محمد بن أحمد(748هـ)، 1382هـ/1963م، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تح: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
46. الذهبي، محمد بن أحمد(748هـ)، 1405، *سير أعلام النبلاء*، ط3، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
47. الرافعي، عبد الكريم بن محمد(623هـ)، بدون تاريخ، *العزيز بشرح الوجيز*، بدون طبعة، دار الفكر.
48. الرافعي، عبد الكريم بن محمد(623هـ)، بدون تاريخ، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر.
49. الرعيني، محمد بن محمد(854هـ)، 1412هـ/ 1992م، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، بيروت، دار الفكر.
50. الزبيدي، محمد بن محمد(1205 هـ)، بدون تاريخ، *تاج العروس من جواهر القاموس*، بدون رقم طبعة، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
51. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي(بدون تاريخ)، 1424هـ/2003م، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، تح: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
52. السجستاني، سليمان بن الأشعث(275هـ)، 1420هـ، *مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني*، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية.
53. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن(902هـ)، 1424هـ/ 2003م، *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*، تح: علي حسن علي، مصر، مكتبة السنة.
54. الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ)، 1413هـ/1993م، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، تح: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث.

55. الشيرازي، إبراهيم بن علي(476هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، بطون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية.
56. الصاوي، أحمد بن محمد(1241هـ)، بدون تاريخ، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، بدون طبعة، دار المعارف.
57. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام(211هـ)، 1403هـ، *المصنف*، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
58. العثيمين، محمد بن صالح(1421هـ)، 1426هـ، *شرح رياض الصالحين*، بدون طبعة، الرياض، دار الوطن للنشر.
59. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين(806هـ)، بدون تاريخ، *طرح التثريب في شرح التقريب*، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
60. العظيم آبادي، محمد أشرف(1329هـ)، 1415هـ، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
61. العيني، محمود بن أحمد(855هـ)، 1420هـ، *شرح سنن أبي داود*، تح: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد.
62. العيني، محمود بن أحمد(855هـ)، 1420هـ/2000م، *البناية شرح الهداية*، بيروت، دار الكتب العلمية.
63. العيني، محمود بن أحمد(855هـ)، 1429هـ/2008م، *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*، تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
64. العيني، محمود بن أحمد(855هـ)، بون تاريخ، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
65. القاضي عياض، عياض بن موسى(544هـ)، 1419هـ/1998م، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تح: د. يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر.
66. القرطبي، محمد بن أحمد(520هـ)، 1408هـ/1988م، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، ط2، تح: د. محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
67. القسطلاني، أحمد بن محمد(923هـ)، 1323هـ، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، ط7، بدون تحقيق، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى.
68. القشيري، مسلم بن الحجاج(261هـ)، *صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
69. المازري، محمد بن علي(536هـ)، 2008م، *شرح التلقين*، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي.
70. الماوردي، علي بن محمد(450هـ)، 1419هـ/1999م، *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*، تح: علي محمد معوض،

عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.

71. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، *موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة*، مصر.

72. المحاملي، أحمد بن محمد(415هـ)، 1416هـ، *اللباب في الفقه الشافعي*، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، السعودية، دار البخاري.

73. المروزي، إسحاق بن منصور(251هـ)، 1425هـ، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*، السعودية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

74. المزي، يوسف بن عبد الرحمن(742هـ)، 1400هـ/1980م، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تح: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة.

75. النسائي، أحمد بن شعيب(303هـ)، 1406هـ، *السنن الصغرى*، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

76. النووي، محي الدين يحيى بن شرف(676هـ)، 1392هـ، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

77. النووي، محي الدين يحيى بن شرف(676هـ)، *المجموع شرح المهذب*، بدون تاريخ للطبعة، دار الفكر.

78. النووي، يحيى بن شرف(676هـ)، 1412هـ/1991م، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3، تح: زهير الشاويش، بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي.

79. الهيثمي، علي بن أبي بكر(807هـ)، 1414هـ/1994م، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تح: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي.